

Republic of Iraq
The federal Supreme Court
٤٠٠٥ / تمييز / اتحادية / ١٤٢٦ هـ / الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧
أعلام /

الجمهورية الاتحادية العليا
المحكمة الاتحادية العليا

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحد الجلاسي وفروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعمر صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيش المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - أمين بغداد إضافة لوظيفته
المميز عليه - المدعى - المدير المفوض لشركة الأيدلية المحدودة
للمقولات

ادعى المميز عليه - المدعى - المدير المفوض لشركة الأيدلية المحدودة للمقولات إضافة لوظيفته أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرفقة ٢٠٠٤/٩٢ بأنه سبق للشركة وان حصلت على موافقة وزارة الأصغار والإسكان (الهيئة العامة للإسكان) ببناء (هي التخبة السكنى) الواقع في حي الأنبياء ببغداد على القطعة المرفقة ١٩٧٤/٥ م ١٤ وزيرية - غالية البالغة مساحتها ١٤ دونما و ٣ أولنكت و ٥١ متر جنسها قطعة ارض زراعية ملك صرف مسجلة باسم العراقيين (عبد الكريم حمد حسن وعلى عربى عبودة) مناسبة وهذا المؤسسون للشركة وتتضمن تشييد ١٢٦ وحدة سكنية مع مركز صحي وأسواق لفرض بيعها بالإقساط وقد صادقت الهيئة العامة للإسكان على الخرائط المقدمة من قبل الشركة حسب كتابها المرقم ٩٦٣ في ٢٠٠٤/٤/٢٢ كما تمت مفاتحة دوائر (النماء والمجاري والكهرباء وأمانة بغداد) لفرض تقديم الخدمات للمشروع وعلى حساب الشركة المدعية فتم تصميم الشبكات الخاصة بالخدمات من قبل الدوائر المعنية مع كلفة الشبكات وقد قام المدعى (المميز عليه) بتأهيل ارض المشروع وان الهيئة العامة للإسكان فاتحت دائرة المدعى عليه أمين بغداد إضافة لوظيفته لفرض تغير جنس الأرض من زراعية إلى سكنية لأنها غير صالحة للزراعة وخالية إلا إن المدعى عليه إضافة لوظيفته رفض ذلك بكتابه المرقم ١٢٨٧٢ في ٢٠٠٤/١٠/١١

Republic of Iraq

The federal Supreme Court

٢٠٠٥ / تمييز / اتحادية

أعلام / ٩

جمهورية العراق

المدّعية الاتّحاديّة العليا

من قانون التصميم الأساسي رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ .

((Y \leftarrow ϕ_2))

Republic of Iraq

The federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٥ / تمييز / اتحادية

اعلام / ٩

القدر

// لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمثيلي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز القاضي بـالازم المميز / المدعى عليه إضافة لوظيفة بالغاء كتابة المرقم (١٧٨٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١١ وتأتي جنس قطعة الأرض المرقم (١٩٧٤/٥) من المقاطعة (١٤) وزيرية _ غزالية من زراعية إلى سكنية وتحميته الرسوم ومصاريف الدعوى بحجة ان المدعى عليه قد تصف في استعمال حقه عند إصدار كتابه المذكور أعلاه ولدى التعمق في موضوع الدعوى تبين ان المدعى إضافة لوظيفته قد استحصل على موافقة وزارة الأعمار والإسكان (الهيئة العامة للإسكان) بإنشاء حي سكني (حي النخبة السكنى) على القطعة المرقم (١٩٧٤/٥) من المقاطعة (١٤) وزيرية _ غزالية وتتضمن تشبيه (١٦) وحدة سكنية مع مركز صحي وسوق لفرض بيعها بالإقساط وقد صادقت الهيئة العامة للإسكان على الخرائط المقدمة كما تم مقاومة الجهات الأخرى المعنية لتقديم الخدمات المطلوبة للمشروع وعلى حساب الشركة (المدعى) وعند مقاومة الهيئة العامة للإسكان أمانة بغداد نفرض تغيير جنس الأرض من زراعية إلى سكنية فإن أمانة بغداد رفضت ذلك بموجب كتابها المرقم (١٧٨٧٣) في ٢٠٠٤/١٠/١١ بحجة ان استعمال القطعة (بساتين) حسب التصميم الأساسي لمدينة بغداد ولدى الإطلاق على استئمارة صورة السجل العقاري الدائمي للقطعة موضوعة الدعوى المبرزة في الدعوى المزعزع انشاء(حي النخبة السكنى) عليها تبين ان جنسها قطعة ارض زراعية ومساحتها تبلغ اربعة عشر دونما وثلاثة اولونات وواحد وخمسين مترا مربعا وان أمانة بغداد وبموجب كتابها المرقم (١٧٨٧٣) والمؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١١ المعنون الى وزارة الاعمار والاسكان - الهيئة العامة للإسكان اعلنتها بن الجنة العليا للتصميم الأساسي لمدينة بغداد اوصلت باجتماعها المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٦ برفض طلب المميز عليه كون استعمال القطعة بساتين بموجب التصميم الأساسي لمدينة بغداد ووقوعها خارج حدود العردن وهي الجهة المختصة بذلك استنادا للفقرة (و) من (المادة الثالثة) من قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد المرقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ أي هي الجهة المختصة لإداء

((٣))

Republic of Iraq
The federal Supreme Court
٢٠٠٥ / تمييز / اتحادية
٩ / أعلام

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

الرأي والمشورة بطلب من مجلس أمارة العاصمة في الأمور التي لها علاقة بالتصاميم المنصوص عليها في القانون المذكور كما ان الفقرة (الأولى) من المادة (الحادية عشر) من القانون ألغى نصت بأنه (لا يجوز استعمال الأرض أو الشروع بأي عمل من أعمال الأعمار والإنشاء فيها بما في ذلك تقسيم الأرض لمقاصد المختلفة التي تناولها التصميم الأساس في منطقة تدخل ضمن تصميم تفصيلي نافذ مالم يكن ذلك مطابقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ومتقناً مع مخطط التصميم الأساسى والتفصيلي المصدق وموافقاً للاستعمالات المقررة لذات المنطقة أو لجزء منها وتعزز ذلك في المادة (الخامسة عشرة) من القانون المذكور بن نصت (أنه لا يجوز استعمال الأرض أو البناء أو تغيير الاستعمال فيها إلا بجازة من أمارة العاصمة ولا تمنح هذه الإجازة ما لم يكن الاستعمال المطلوب مطابقاً لما هو مقرر في التصميم المصدق ويتقى مع أوجه الاستعمال المسموح به فيها بالتبسيط لمناطق الاستعمال المختلفة لذا يكون طلب المدعى أضافه لوظيفته بتغيير استعمال قطعة الأرض موضوع الدعوى من زراعية إلى سكنية هو طلب مخالف لأحكام المادتين المذكورتين أعلاه من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١ الذي لا يزال نافذ المفعول ولم يتم إلغائه بأي قانون صادر من جهة مختصة إضافة إلى ذلك إن المادة (٩٥) مكررة . المضافة إلى المادة (٩٥) من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ قانون تعديل قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ قد فرضت في البند ثانياً من (١ - أ) - غرامات مالية على الذي يستعمل الأرض أو البناء أو المنشآت خلافاً للاستعمالات التي يسمح بها التصميم الأساسي لمدينة بغداد أو البلدية المعنية وفقاً للتفصيل الوارد في القانون المذكور فضلاً عن ذلك أن طلب المدعى أضافه لوظيفته يتعارض مع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٨٦) المؤرخ في ٩٨٧/٥/٣ حيث حددت الفقرة (الأولى) منه الحدود الاقتصادية للأفراز في الأراضي الزراعية والبساتين ونصت على جعل حدود الإفراز في البساتين (خمسة) دونم وذلك في الفقرة ((أ)) منها وفي الفقرة (الثانية) من القرار منعت دوائر التسجيل العقاري من تسجيل معاملات الأفراز لأقل من الحدود المبينة في الفقرة الأولى من القرار ولما تقدم أعلاه وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز خلافاً لوجهة النظر

((يتبغ ٤))

Republic of Iraq
The federal Supreme Court
٢٠٠٥/٥/٤
أعلام /

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

القانونية المتقدمة لذا فإن حكمها جاء مخالفاً لقانون لذا قرر نقضه وإعادة اضمارة
الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ م

محدث المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أحمد الجليلي
عضو

أكرم طه محمد فاروق محمد السادس
عضو

عبد صالح التميمي
عضو

محمد صالح النقشيني
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

ميغاتيل شمشون قس كوركيس
عضو